

تعميم

الموضوع: آلية إسناد أقساط إعادة التأمين للسوق المحلية
Subject: Reinsurance Cession to the Local Reinsurance Market.

الرقم: ت.ع.م/٢٥٤/٢٠٢١٠

التاريخ: ٢٦/١٠/٢٠٢٢ م

Dear CEO,
Dear CCO,

المحترم
المحترم
سعادة الرئيس التنفيذي
مسؤول الالتزام

Greetings,

In continuation to the Central Bank "SAMA" pursuit to enhance the insurance sector in the Kingdom, and with the aim to foster the development of the sector, and ensure alignment with the objectives of the Saudi Vision; alongside with increasing the insurance sector's contribution to the local content in covering the risks, and based on article (2) of the Cooperative Insurance Companies Control Law, and articles (26) and (40) of its Implementing Regulation.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
انطلاقاً من دور البنك المركزي الرقابي والإشرافي على قطاع التأمين في المملكة، واستمراراً لجهوده في تطوير القطاع وتحقيق المواءمة مع مستهدفات رؤية المملكة الطموحة. وتعزيزاً لمشاركة نشاط إعادة التأمين المحلي في تغطية مخاطر التأمين في المملكة، وإشارة إلى المادة الثانية من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، والمادة السادسة والعشرين والمادة الأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

Therefore, the following should be complied with:

1) The insurance companies shall, during the negotiation of concluding reinsurance treaty (proportional and non-proportional) for all classes of business , offer a percentage of their reinsurance treaties to the local reinsurance market, either directly or through reinsurance brokerage companies, as specified below:

نفيدكم أنه يتعين الالتزام بالآتي:

١. على شركات التأمين عند التفاوض لإبرام اتفاقيات إعادة التأمين الاتفاقي (النسبي وغير النسبي) لجميع فروع التأمين الالتزام بعرض نسبة من كل اتفاقية على قطاع إعادة التأمين في المملكة، سواء بشكل مباشر أو عن طريق شركات وساطة إعادة التأمين، وذلك على النحو الآتي:

- Twenty percent (20%) at least commencing on 01/01/2023 and thereafter.

- عرض نسبة (٢٠%) عشرون بالمئة على الأقل ابتداءً من تاريخ ٠١/٠١/٢٠٢٣ م.

- Twenty five percent (25%) at least commencing on 01/01/2024 and thereafter.

- عرض نسبة (٢٥%) خمسة وعشرون بالمئة على الأقل ابتداءً من تاريخ ٠١/٠١/٢٠٢٤ .

- Thirty percent (30%) at least commencing on 01/01/2025 and thereafter.
- 2) Insurance companies and reinsurance brokerage companies must maintain the documentation showing that the required treaty shares –as per section (1) above- are offered to the local reinsurance market.
- 3) The Insurance Company must notify SAMA within (20) business days after the end of each calendar year, in case of failure to comply with the mentioned shares in section (1) above, along with providing the reasons for such non-compliance and its documentation.
- 4) The insurance companies must ensure that reinsurance brokerage companies offer to place reinsurance business with local reinsurance market first, before placement with international reinsurers.
- 5) The insurance companies must maintain records of all treaty arrangements concluded, and must include the share of the local reinsurance market in those treaty arrangements, or, where applicable, the documents showing the reasons for refusal of the local reinsurance market to participate in those treaty arrangements.
- 6) All companies licensed to carry out reinsurance activities in the kingdom must maintain records showing the treaty shares offered to them. This shall include the following:
- a. Reasons of not participation, or participation at lower shares than stated in section (1) above.
- b. Details of the size of the reinsurance premium that has been retroceded.
- عرض نسبة (٣٠%) ثلاثون بالمئة على الأقل ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٥/٠١/٠١ م.
٢. على شركات التأمين وشركات وساطة إعادة التأمين الاحتفاظ بالمستندات اللازمة لتوثيق عملية عرض النسب المحددة في البند (١) أعلاه على قطاع إعادة التأمين المحلي.
٣. على شركات التأمين إشعار البنك المركزي في حال تعذر الالتزام بالنسب المحددة في البند (١) أعلاه خلال (٢٠) يوم عمل من بداية كل عام ميلادي، مع توضيح الأسباب الداعية لذلك متضمناً المستندات الداعمة.
٤. على شركات التأمين التأكد من قيام وسطاء إعادة التأمين بعرض ترتيبات إعادة التأمين على القطاع المحلي قبل عرضها على القطاع الأجنبي.
٥. على شركات التأمين الاحتفاظ بسجلات اتفاقيات إعادة التأمين التي عقدها، على أن تتضمن السجلات تبيان مشاركة قطاع إعادة التأمين المحلي في هذه الاتفاقيات، أو ما يُبين رفض قطاع إعادة التأمين المحلي المشاركة في هذه الاتفاقيات مع الأسباب الداعية لذلك.
٦. على الشركات المرخص لها بممارسة نشاط إعادة التأمين الاحتفاظ بسجلات تُبين اتفاقيات إعادة التأمين التي عُرضت عليها، على أن تتضمن الآتي:
- أ- تفصيل لأسباب عدم المشاركة أو المشاركة بنسبة أقل من النسب المحددة في البند (١) أعلاه.
- ب- تفصيل لحجم أقساط إعادة التأمين التي تم إعادة تأمينها.

7) Insurance companies must update their reinsurance strategies to reflect the mechanism stipulated in this Circular and submit it to SAMA to obtain no objection within thirty (30) business days from the date of this Circular.

The provisions of the Circular shall apply on all treaties starting from 01/01/2023.

Kind Regards,
General Department of Insurance Control

Scope:
-companies working within the sector.

٧. على شركات التأمين تحديث استراتيجيات إعادة التأمين لديها لتشمل الآلية المبينة في هذا التعميم، وتقديمها للبنك المركزي للحصول على عدم الممانعة خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ هذا التعميم.

تطبق أحكام هذا التعميم على كافة الاتفاقيات التي تبدأ من تاريخ ٢٠٢٣/٠١/٠١ م

وتقبلوا تحياتنا،
الإدارة العامة للرقابة على التأمين

نطاق التوزيع:
- الشركات العاملة في قطاع التأمين.